

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٨٦٦٤ لعام ١٤٤٠ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٢٤١٢ لعام ١٤٤١ هـ

تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٢/١٠ هـ

## الموضوعات

تقاعد - عسكري - معاش المتوفى - استعادة المعاش - جمع مستحق بين المعاش

وراتب الوظيفة - الاستقطاع من أنصبة المستحقين - عدم مضاراة المستحقين

بخطاً الجهة الإدارية - الالتزام بإجراءات استعادة المتصروف.

مطالبة المدعي إلزام المدعي عليها بعدم الاستقطاع الشهري من معاش مورثه

التقاعدي - الثابت قيام المدعي عليها بصرف معاش مورث المدعي على مستحقيه،

ثم قيامها بالاستقطاع من جميع أنصبة المستحقين بحجة خطئها في صرف المعاش

لأحد المستحقين كونه موظفاً حكومياً - صدور حكم المحكمة الإدارية برفض الدعوى؛

استناداً إلى عدم جواز صرف معاش المتوفى للموظف الحكومي وفق النظام؛ وبالتالي

استعادة المتصروف بالمخالفة لذلك - نظر محكمة الاستئناف للدعوى - تقرير محكمة

الاستئناف عدم مضاراة بقية المستحقين بخطأ المدعي عليها في صرف معاش المتوفى

للموظفي الحكومي، وأن على المدعي عليها اتخاذ الإجراءات النظامية في استعادة

ما صرف للموظف الحكومي دون المساس بحق المدعي - أثر ذلك: إلغاء الحكم،

والقضاء بإلزام المدعي عليها بإعادته ما تم حسمه من المدعي.

## مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

المادة (٢٤) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٤/م)

وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥ هـ.

## الوَقَائِعُ

تلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بتقدم المدعى بصحيفه دعوى إلى هذه المحكمة قُيدت كدعوى إدارية بتاريخ ١٤٤٠/٤/١٠ هـ، ضمنها: أن المدعى عليها قامت بتقسيم معاش والده التقاعدي بعد وفاته على والدته وثلاثة من إخوانه، وتم استبعاد بقية الورثة، وقررت صرف معاش تقاعدي لهم بمبلغ قدره (١٢,٢٥٥) ريالاً، وبدأ الصرف للورثة حتى راتب شهر رجب لعام ١٤٤٠ هـ، ثم بعد ذلك وعند نزول راتب شهر شعبان من نفس العام تفاجأ الورثة بخصم مبلغ قدره (٦,٨٩٢,٤٣) ريال من المعاش التقاعدي، وبالتوافق مع المدعى عليها، أُفيد بأن أحد المستفيدين لا يستحق راتباً تقاعدياً وهي والدته؛ لأنه تبين أنها موظفة حكومية، وسيتم الاستقطاع من الراتب الشهري لجميع المبالغ التي حصلت عليها سابقاً. وأضاف: بأنه قد سجل في نماذج تقديم طلب الصرف بأن والدته (موظفة حكومية - معلمة) وكان الخطأ من الموظف المختص والذي قيد بجوار اسم والدته بأنها غير موظفة، طالباً إلزام الجهة بعدم الاستقطاع الشهري من الراتب التقاعدي



لورثه على التفصيل الوارد في صحيفة دعوه. وبإحالتها إلى هذه الدائرة، أجرت ما هو لازم لنظرها، عاقدة في سبيل نظرها عدة جلسات، جرى فيها سماع الدعوى على النحو الوارد في صحفتها، وبعرض ذلك على ممثل الجهة وطلب الإجابة، قدم مذكرة جوابية ضمنها: أنه بالرجوع إلى ملف المتقاعد المتوفى تبين أنه متقاعد ويصرف له معاش تقاعدي شهري مستمر، واستمر صرف المعاش التقاعدي حتى تاريخ وفاته في ١٤٢٩/١٠/١٢هـ، واستحق المستفيدون عنه هذا المعاش التقاعدي، وهم (...)

نصيب من المعاش التقاعدي الإجمالي وقدره (٢٠٦٣) ريالاً لكل منهم بالتساوي، في حين تم إيقاف نصيب الزوجة لتوظفها؛ استناداً إلى المادة (٢٤/ج) من نظام التقاعد العسكري والتي نصت على أنه: "يقف صرف المعاش عن صاحب المعاش أو المستحقين إذا عين أو عينوا في وظائف ثابتة في الحكومة، أو كانوا معينين فيها كذلك عند وفاة صاحب المعاش، بشرط أن يكون راتب الموظف معادلاً للمعاش أو زائداً عليه؛ فإذا نقص الراتب بما يستحقه من معاش أدى إليه الفرق..."، وذلك على اعتبار أنها كانت معينة على وظيفة حكومية بتاريخ ١٤١٩/٦/٢٢هـ خاضعة لنظام التقاعد المدني وقت وفاة زوجها، كما أن راتبها من وظيفتها يزيد على نصيبها المخصص لها من معاش زوجها، فقد تم إدراجها من ضمن المستفيدين وإيقاف نصيبها، مؤكداً على أن إدخال والدة المدعى من ضمن المستفيدين من معاش مورثهم ومن ثم استبعادها لتوظفها أثناء حياة زوجها تم تطبيقاً لما حكمت به المادة النظامية آنفة الذكر، مشيراً إلى عدد من الأحكام القضائية الصادرة بتأييد الإجراء المتخد من قبل المؤسسة،

ختاماً مذكرته بطلب رفض الدعوى. وبعرض ذلك على المدعي وطلب الإجابة، قدم مذكرة جوابية جاءت تأكيداً لما يطالب به، بعدها قرر الطرفان الاكتفاء؛ بناءً عليه أصدرت الدائرة حكمها في هذه الدعوى.

الأشناف

لما كان المدعي يطلب في دعوه إلزام المدعى عليهما بعدم الاستقطاع الشهري من الراتب التقاعدي لモرثه؛ عليه فإن الدعوى داخلة في اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بموجب المادة (١٢) الفقرة (أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تختص هذه المحكمة بنظرها مكانياً وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١١/٢٢هـ، كما أن الدعوى موزعة على هذه الدائرة طبقاً لقواعد توزيع الدعاوى الصادرة بقرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٧٩) وتاريخ ١٤٤٠/٤/٣٠هـ. وعن قبول الدعوى شكلاً، ولما كان الثابت من الأوراق أن الحق نشاً للمدعي من تاريخ الاستقطاع من الراتب التقاعدي لمورثه في شهر شعبان عام ١٤٤٠هـ، ولما كان المدعي قد أقام هذه الدعوى بتاريخ ١٤٤٠/٤/١٠هـ بعد تظلمه أمام المدعي عليها، ولما كانت المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم نصت على أنه: "١- يجب في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية



الظلم إلى وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف خلال عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يكون ثمة عذر شرعي حال دون رفع الدعوى يثبت لدى المحكمة، وعلى وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية أن تبت في الظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها؛ الأمر الذي تكون معه الدعوى والحالة هذه مقبولة شكلاً. وعن موضوع الدعوى، فالمدعى يطلب إلزام الجهة المدعى عليها بعدم الاستقطاع الشهري من الراتب التقاعدي لورثة كون الخطأ وقع من الموظف المختص عند تقييد طلب صرف الراتب التقاعدي، بينما قامت المدعى عليها بهذا الاستقطاع كون أحد الورثة وهي والدة المدعى -زوجة المتوفى- صرف لها راتب تقاعدي وهي معينة على وظيفة حكومية خاضعة لنظام التقاعد المدني وقت وفاة زوجها الورث، ولما كانت المادة (٢٤) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥ هـ نصت في الفقرة (ج) منها على أنه: "يقضي صرف المعاش عن صاحب المعاش أو المستحقين إذا عين أو عينوا في وظائف ثابتة في الحكومة، أو كانوا معينين فيها كذلك عند وفاة صاحب المعاش، بشرط أن يكون راتب الموظف معدلاً للمعاش أو زائداً عليه، فإذا نقص الراتب مما يستحقه من معاش أدى إليه الفرق...". ولما كانت والدة المدعى معينة على وظيفة حكومية خاضعة لنظام التقاعد المدني وقت وفاة زوجها، وراتبها في هذه الوظيفة أعلى من نصيبها المخصص من معاش زوجها التقاعدي؛ عليه فإنه من الواجب نظاماً استبعادها من المستفيدن من هذا المعاش؛ ومؤدى ذلك استعادة جميع المبالغ

التقاعدية التي صرفت لها بكونها أحد ورثة زوجها المتوفى؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن الإجراء الذي قامت به المدعى عليها من الاستقطاع الشهري من الراتب التقاعدي لورث المدعى موافق للنظام؛ عليه فإن الدائرة تحكم برفض هذه الدعوى؛ لعدم قيامها على سند صحيح من النظام والواقع.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١٨٦٦٤) لعام ١٤٤٠هـ المقادمة من (...)

ضد المؤسسة العامة للتقاعد.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مَحْكَمَةُ الْاسْتِئنَافُ

تمت المراقبة أمام محكمة الاستئناف بعد أن قدم المستأنف -المدعى- طلب استئناف على حكم المحكمة الإدارية.

وقد بنت المحكمة حكمها على: أن ما قامت به المستأنف ضدها من حسم معاش المستأنف المستحق له من معاش مورثه مقابل ما تم صرفه لوالدته عن طريق الخطأ، يعد إجراءً خاطئاً لا يقوم على سند صحيح من النظام، والواجب ألا يضار بقية المستحقين بسبب الخطأ الذي وقعت فيه المستأنف ضدها، وكان عليها اتخاذ الإجراءات النظامية الواردة في الأنظمة الكفيلة في إعادة ما تم صرفه لوالدتهم دون المساس بحق المدعى.

لذلك حكمت المحكمة: بإلغاء الحكم، والقضاء مجدداً بإلزام المؤسسة العامة للتقاعد بإعادة ما تم حسمه من بقية ورثة (...) من معاش مورثهم التقاعدي.

